الأمم المتحدة

A/C.3/59/SR.41

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون

Distr.: General
14 March 2005
Arabic
Original: French

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الحادية والأربعين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الساعة ١٤/٣٠

الرئيس: السيد كوتشنسكي ..... (أوكرانيا)

ثم: السيدة استانا باتو (نائبة الرئيس) ..... (ماليزيا)

المحتويات

البند ١٠٥ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

البند ١٠٠ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

04-60081 (A)

0460081

افتتحت الجلسة الساعة ١٤/٥٠.

البند ١٠٥ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان: تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع) (A/C.3/59/L.32)

مشروع القرار *A/C.3/59/L.32*: التوزيع الجغرافي العادل لعضوية الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان

١ - **السيدة بيريز** (كوبا): عرضت مشروع القرار A/C.3/59/L.32 باسم مقدميه وقد انضم إليهم البلدان التالية: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، أذربيجان، باكستان، تترانيا، توغو، تونس، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، رواندا، زامبيا، زمبابوي، السلفادور، السودان، الصين، غينيا - بيساو، قطر، الكاميرون، كوت ديفوار، الكونغو، مصر، ميانمار وناميبيا. وشددت بصورة خاصة على الفقرة الرابعة والخامسة والسادسة والتاسعة والعاشرة من الديباجة، فشجعت الدول على ضمان التوزيع الجغرافي العادل لعضوية الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، بغية تيسير التنفيذ المتكامل والفعال لتلك الصكوك. ودعت جميع الوفود إلى التصويت تأييدا للنص المقترح عند بت اللجنة في مشروع القرار.

البند ١٠٥ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/C.3/59/L.37، A/C.3/59/L.39، A/C.3/59/L.40، A/C.3/59/L.41، A/C.3/59/L.44، A/C.3/59/L.51، A/C.3/59/L.52، A/C.3/59/L.56، A/C.3/59/L.57، A/C.3/59/L.58، A/C.3/59/L.59، A/C.3/59/L.61 و A/C.3/59/L.62)

٢ - **الرئيس**: أعلن أن مقدمي مشاريع القرارات **A/C.3/59/L.41**، **A/C.3/59/L.44** و**A/C.3/59/L.51** و**A/C.3/59/L.58** يريدون إرجاء عرض هذه المشاريع إلى وقت لاحق.

مشروع القرار *A/C.3/59/L.37*: الحق في التنمية

مشروع القرار *A/C.3/59/L.39*: تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

مشروع القرار *A/C.3/59/L.40*: حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

٣ - **السيد محمد راضي** (ماليزيا): تكلم عن إعادة تنشيط أعمال اللجنة، فعرض مجموعة مشاريع القرارات باسم الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة عدم الانحياز. وأعلن أن الصين قد انضمت إلى مقدمي مشاريع القرارات الثلاثة.

مشروع القرار *A/C.3/59/L.52*: حقوق الإنسان والإرهاب

٤ - **السيد خان** (أمين اللجنة): أعلن أنه يجب رفع سويسرا من قائمة مقدمي مشروع القرار حيث ورد اسمها خطأ.

٥ - **السيد لوكياتسيف** (الاتحاد الروسي): عرض مشروع القرار A/C.3/59/L.52 باسم مقدميه. وقد انضم إليهم إكوادور وأوكرانيا وبيرو وتركيا والسلفادور. وأكد أن الإرهاب عقبة في سبيل التمتع الفعلي بحقوق الإنسان على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي ويرمي إلى القضاء على الديمقراطية، كما لوحظ في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان. وأكد على ما يتسم به الإرهاب من طابع عالمي وطلب إلى جميع الدول، دون استثناء، أن تقوم، على سبيل

الاستعجال، بالتعاون من أجل مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. وحث أعضاء اللجنة على اعتماد مشروع القرار دون طرحه للتصويت، من أجل التأكيد بصورة قاطعة بأنه لا يمكن تبرير الإرهاب بأي حال من الأحوال.

٦ - **السيد خان** (أمين اللجنة): أعلن أن إريتريا والجمهورية الدومينيكية وقيرغيستان قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار *A/C.3/59/L.56*: الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٧ - **السيدة ستيفنز** (بلجيكا): عرضت مشروع القرار باسم مقدميه الذين انضمت إليهم الدول التالية: الأرجنتين، إكوادور، أوكرانيا، بنما، بوركينا فاصو، بيرو، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سويسرا، غواتيمالا، كرواتيا، كندا، ليختنشتاين، موناكو، نيجيريا واليابان. وأشارت إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، واللذين أكدا من جديد الدور الأساسي للترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وإلى الفقرات ٣ و٤ و٥ و٨ من المنطوق، مع التأكيد على تعزيز التعاون في جميع المستويات والتقدم المحرز في إقامة ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وحثت أعضاء اللجنة على اعتماد النص دون طرحه للتصويت، كما حدث في السنوات السابقة.

٨ - **السيد خان** (أمين اللجنة): أعلن أن البوسنة والهرسك وبلغاريا والجمهورية الدومينيكية وجمهورية مولدوفا وكوستاريكا ومالي والنرويج قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار *A/C.3/59/L.57*: الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

٩ - **السيد خان** (أمين اللجنة)أعلن أنه يجب رفع تايلند من قائمة مقدمي مشروع القرار حيث ورد خطأ.

١٠ - **السيدة بيلفانينن** (فنلندا): عرضت مشروع القرار A/C.3/59/L.57 باسم مقدميه وقد انضمت إليهم أوروغواي، وأعلنت أن السنغال يود رفع اسمه من القائمة. وقالت إن النص، الذي استرشد بالقرارات السابقة المتعلقة بهذه المسألة، قد تم تبسيطه وأضيف إليه بعض عناصر استنبطت من تقارير المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بموضوع الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي من أجل تأكيد أهمية الأعمال التي يقوم بها المقرر الخاص منذ ٢٢ سنة، في إطار ولايته، وخاصة في مجال منع الإبادة الجماعية. وأشارت بصورة خاصة إلى الفقرات ٢ و٨ و١٢ و١٣ و١٥ من المنطوق فأكدت أهمية التعاون بين المقرر الخاص وآليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان والدول. وذكرت أن المفاوضات المتعلقة بمشروع القرار مستمرة. وحثت جميع الدول على اعتماد النص النهائي بتوافق الآراء.

مشروع القرار *A/C.3/59/L.59*: القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

١١ - **السيد هاميرغر** (هولندا): عرض مشروع القرار A/C.3/59/L.59 باسم الاتحاد الأوروبي ومقدميه الذين انضم إليهم كل من إثيوبيا وأذربيجان وإريتريا وأكوادور والبوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجنوب إفريقيا وجورجيا وسويسرا ونيكاراغوا. وأشار بصورة خاصة إلى الفقرتين الأولى والتاسعة من الديباجة وذكر أن نص الفقرة ٩ من المنطوق لا يستبعد أي دين أو عقيدة ويقدم للمقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو

المعتقد نصائح قيمة بالنسبة لأعمالها بصورة خاصة. ثم ذكر أحكام الفقرة ١٥ من المنطوق فأشاد، في هذا الصدد، بالعمل الدؤوب الذي يقوم به كل من أنصار حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية.

١٢ - وشجع المقررة الخاصة المعينة توا ودعا جميع الدول الأعضاء إلى الاستجابة لطلباتها بزيارة الموقع. وأشاد بالمقرر الخاص السابق على ما قدمه من مساهمة ممتازة في تعزيز الحرية الدينية والقضاء على التعصب الديني. واختتم بقوله إنه يأمل في أن يعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء كما حدث سابقا.

١٣ - **السيد خان** (أمين اللجنة): أعلن أن أذربيجان وتركيا ومالي وهايتي قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار *A/C.3/59/L.61*: مسألة حالات الاختفاء القسري وغير الطوعي

١٤ - **السيد برتو** (فرنسا): عرض مشروع القرار A/C.3/59/L.61 باسم مقدميه وذكر أن إريتريا وأوكرانيا وباراغواي والبرازيل وبوليفيا وتركيا وتوغو وجمهورية إفريقيا الوسطى وكوبا والنيجر ونيوزيلندا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وأعرب عن أسفه لأن حالات الاختفاء القسري تظل أمرا واقعا أكثر من أي وقت مضى، وتشهد بذلك أعمال الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والتابع للجنة حقوق الإنسان. وقال إن وفده يؤكد أن هذه الحالات ليست قاصرة على منطقة واحدة بل إنها تحدث في جميع القارات وخاصة في البلدان التي بها صراع مسلح. وأوضح أن هناك نقطتين جديدتين بالنسبة لنص القرار ٢١٥/٥٧ الذي اعتمده الجمعية العامة منذ سنتين. فالنقطة الأولى تتعلق بالأحكام الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ج) من الفقرة ٦ من المنطوق. وتتعلق الثانية بالفقرتين ٢١ و٢٢ من المنطوق. وأعرب عن أمله الصادق في أن يتسنى النظر في الصك المعياري الوارد فيه في الدورة الستين للجمعية العامة، من أجل تعزيز الأحكام المعيارية الرامية إلى مكافحة حالات الاختفاء القسري وتناول المسألة من جانب غير الجانب الإنساني.

١٥ - **السيد خان** (أمين اللجنة): أعلن أن أفغانستان والبوسنة والهرسك وجنوب إفريقيا وهايتي قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار *A/C.3/59/L.62*: دعم دور المنظمات والآليات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من المنظمات والترتيبات في تعزيز الديمقراطية وتوطيدها

١٦ - **السيد ستاماتي** (رومانيا): عرض مشروع القرار A/C.3/59/L.62، وقال إن إسرائيل وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا والبوسنة والهرسك وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا والدانمرك ورواندا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وشيلي وصربيا والرأس الأسود وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا وليتونيا وليتوانيا ولكسمبرغ وليختنشتاين ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وذكر أن تأييد عدد كبير من البلدان التي تمثل جميع المناطق ومجموعات الدول لقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٠/٢٠٠٤ قد شجع مقدمي مشروع القرار الذين قرروا العمل في الجمعية العامة من أجل إعادة تأكيد الأحكام الواردة في ذلك القرار. وقال إن هذه الدول قد استندت إلى نص القرار وأعدت مشروع قرار يتسم بالإيجاز والتوازن، يؤكد على العمل دون الاسترسال في الديباجة، ويعود مرة أخرى إلى الأفكار الواردة في قرار الجمعية العامة ٩٦/٥٥، مع تأكيد أن محور الأحكام هو التعاون على الصعيد الإقليمي

لصالح تعزيز الديمقراطية ودعمها وأوضح أن مقدمي مشروع القرار يرون بالفعل أن الوقت قد حان للعودة إلى تشجيع الحوار حول الديمقراطية بوصفها عنصرا جديدا نسبيا في الحوار الأوسع نطاقا بشأن مساهمة المنظمات الإقليمية في منع نشوب الصراعات ودعم السلام.

١٧ - وأكد المتحدث أن أهم العناصر الواردة في مشروع القرار. هي الفقرات ٣ و٧ والفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٨ من المنطوق. وأشار إلى الفقرة الفرعية (و) من نفس القرار التي تمثل إضافة بالنسبة لقرار لجنة حقوق الإنسان، وأوضح أن المسؤول عن مسألة الديمقراطية في مفوضية حقوق الإنسان مهمته تقديم النصح والمساعدة إلى الدول التي تطلبها من أجل تعزيز الديمقراطية وتشجيعها. ولاحظ في هذا الصدد أن مقدمي مشروع القرار أشادوا بقدرات المنظمات الإقليمية في مجال نشر معرفة القيم الديمقراطية وحمايتها وكذلك احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

١٨ - **السيد خان** (أمين اللجنة): أعلن أن استونيا وبنما وغواتيمالا وكوستاريكا ومنغوليا والنرويج ونيكاراغوا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

البند ١٠٥ (ج) من جدول الأعمال: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع) (A/C.3/59/L.46، و*L.48، وL.49، و*L.50، وL.53، وL.54 وL.60)

مشروع القرار *A/C.3/59/L.46*: حالة حقوق الإنسان في زمبابوي

١٩ - **السيد همبرغر** (هولندا): عرض مشروع القرار A/C.3/59/L.46 باسم الاتحاد الأوروبي وباسم مقدميه وذكر أن أيسلندا وتركيا قد انضمتا إلى مقدمي مشروع اقرار. وأكد بصورة خاصة على الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من الديباجة وكذلك على الفقرات ١ و٢ و٣ من منطوق مشروع القرار، فأوضح أن الاتحاد الأوروبي، اقتناعا منه بأن حالة حقوق الإنسان في زمبابوي تستوجب النظر من اللجنة الثالثة، يرى أن من المهم أن يعرب عما يساوره من قلق في هذا الصدد من خلال مشروع القرار. وأكد رغبة وفد هولندا في التعاون، بصورة وثيقة، مع جميع الوفود المعنية، وخاصة مع وفود بلدان الاتحاد الإفريقي من أجل اعتماد مشروع القرار، وقال إنه مستعد للعمل مع وفد زمبابوي فيما يتصل بالنص. وإن الاتحاد الأوروبي يأمل أن يحظى مشروع القرار بتأييد جميع الدول الأعضاء.

٢٠ - **السيد كيتشن** (زمبابوي): ذكر أنه في البيان الذي ألقاه وفده في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ أمام اللجنة الثالثة، أكد من جديد أن التعاون بين البلدان السيادية لا غنى عنه في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وأعرب عن أسفه لاستخدام مشاريع القرارات الخاصة بحالة حقوق الإنسان في بلد معين لتسوية الخلافات السياسية. وقال إن مشروع القرار المعروض يعتبر مثالا ممتازا لأسلوب تحويل المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان لأغراض سياسية ويهدف أساسا إلى المساس بسيادة زمبابوي، خاصة، فيما يتصل بتخصيص الموارد الوطنية. وأضاف أن بعد ثلاث محاولات غير مجدية من جانب الاتحاد الأوروبي لحمل لجنة حقوق الإنسان على اعتماد نص مشابه (الدورات الثامنة والخمسون والتاسعة والخمسون والستون)، حاولت بلدان الاتحاد الأوروبي التغلب على ما صادفته من فشل، بروح عنصرية واستعمارية حملتها على اعتبار أن الحكومات الإفريقية غير قادرة على تنفيذ الاتفاقات التي تعقدها واتخذت لنفسها دور المراقب على الاتفاقات التي عقدتها تلك البلدان في إطار الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي والاتحاد الإفريقي. وأكد أنه لا ينبغي تشجيع تلك البلدان على موقف الاستعلاء هذا. وقال إن وفد زمبابوي يطلب من اللجنة عدم كفالة إضفاء الطابع

السياسي على المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وعدم تأييد مشروع قرار من هذا القبيل، إذ أنه مجرد صدى لخلاف ثنائي بين زمبابوي والمملكة المتحدة.

٢١ - **السيد كومبرباخ ميغن** (كوبا): أعلن أن وفده يعارض بشدة اعتماد مشروع قرار من هذا القبيل حيث أنه لا يؤدي إلى تشجيع التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان بأي شكل من الأشكال. وقال إن كوبا ترى أن البلدان التي تسمح لنفسها بانتهاك ميثاق الأمم المتحدة وحق الشعوب في تقرير المصير لا يحق لها أن تنتقد الآخرين، وإن القوى الاستعمارية التي ظلت صامتة أمام حكم الفصل العنصري الجائر في جنوب إفريقيا تحت ستار ''التقارب البناء'' المزعوم، وسلمت شعب زمبابوي الباسل تركة مؤسفة تتمثل في توزيع غير عادل للأراضي، لا ينبغي أن تتخذ منصب الحكَم، في الوقت الحالي، وأكد أن وفد كوبا يعارض اللجوء مرة أخرى إلى إدانة بلد من العالم الثالث، بشكل انتقائي، من أجل حالة حقوق الإنسان فيه.

مشروع القرار *A/C.3/59/L.48*: حالة حقوق الإنسان في السودان

٢٢ - **السيد همبرغر** (هولندا): عرض مشروع القرار A/C.3/59/L.48* باسم الاتحاد الأوروبي وقال إن ليختنشتاين وموناكو واليابان قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وأضاف أن حالة حقوق الإنسان في السودان التي يرى الاتحاد الأوروبي أنها تستحق الدراسة في إطار اللجنة الثالثة، قد جرت مناقشتها خلال السنة في لجنة حقوق الإنسان التي عينت خبيرا مستقلا قدم تقريرا شفويا أمام اللجنة الثالثة. وأوضح أن أحداثا عديدة وقعت منذ أن نظرت لجنة حقوق الإنسان في المسألة: فقد قام المفوض السامي لحقوق الإنسان، والخبير المستقل والمقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه والمقرر الخاص المعني بالإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، بزيارات في الموقع، في السودان، وفي دارفور بصورة خاصة.

٢٣ - وشدد على عدد معين من العناصر في مشروع القرار، ومنها على وجه الخصوص الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ والفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة ٢، والفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(و) من الفقرة ٤ وقال إن الاتحاد الأوروبي مقتنع بأن نص مشروع القرار، الذي يستند على قراري مجلس الأمن ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و١٥٦٤ (٢٠٠٤)، شامل ومتوازن وإنه يولي الاهتمام اللازم لمحادثات السلام الجارية في نيروبي وفي أبوجا. وأعرب عن عزم الاتحاد الأوروبي على التعاون الوثيق مع جميع الوفود المعنية، وخاصة، مع وفود البلدان الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، من أجل اعتماد النص، وأضاف أن الاتحاد الأوروبي يود أن يؤكد بشكل قاطع أن الوقت قد حان لوضع حد للفظائع المرتكبة في دارفور. وأعرب عن أمله في أن يحظى مشروع القرار بتأييد الجميع.

٢٤ - **السيد لو** (جمهورية مولدوفا): قال إن وفده يتبع سياسة تأييد مشاريع القرارات المتعلقة بحقوق الإنسان في بلدان معينة دون أن يشترك في تقديمها وطلب رفع اسمه من قائمة مقدمي مشاريع القرارات A/C.3/59/L.48* وL.49 وL.59، حيث ورد فيها نتيجة لخطأ فني.

٢٥ - **السيدة أحمد** (السودان): أعلنت أن وفدها يؤيد البيان الذي أدلى به ممثل زمبابوي وممثل كوبا حول الانتقائية في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وإضفاء الطابع السياسي عليها. وأكدت من جديد اعتراضها الثابت من حيث المبدأ على أي نص يستهدف بلدا محددا، ويعبر عن أغراض سياسية خالية تماما من الموضوعية.

مشروع القرار *A/C.3/59/L.49*: حالة حقوق الإنسان في ميانمار

٢٦ -**السيد خان** (أمين اللجنة): أعلن أنه يجب إضافة فرنسا إلى مقدمي مشروع القرار، حيث أنها أسقطت سهوا من القائمة، ورفع جمهورية مولدوفا منها.

٢٧ - **السيد همبرغر** (هولندا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي فعرض مشروع القرار A/C.3/59/L.49. وقال إن مونـاكو قررت الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار. وأضاف أنه تم، بالاتفاق مع الوفود المعنية، ومنها وفد ميانمار تخفيف النص بدرجة كبيرة، مقارنة بقرار السنة السابقة. وأوضح أن هناك بعض التغيرات المؤاتية سجلت بالنسبة لحالة حقوق الإنسان في ميانمار. وأورد في هذا السياق الفقرتين الفرعيتين (ج) و(هـ) من الفقرة ١ من مشروع القرار، كما أبرز النقاط التي لم يحرز فيها أي تقدم، وأشار، في هذا الصدد، إلى الفقرات الفرعية (ج) و(د) و(هـ) من الفقرة ٢ وإلى الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة ٣. ختاما، أعرب عن أمله في أن يعتمد مشروع القرار دون طرحه للتصويت، أسوة بما حدث في السنوات السابقة، مؤكدا بذلك قلق المجتمع الدولي أجمع واهتمامه بمصير شعب ميانمار.

مشروع القرار *A/C.3/59/L.50*: حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

٢٨ - **السيد لوران** (كندا): عرض مشروع القرار A/C.3/59/L.50*، وأعلن أن توفالو وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وليختنشتاين قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وأشار إلى القرار ١٩٨/٥٨ الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها السابقة (الفقرة ٣ (أ) والفقرة ٥، بصورة خاصة) وكان أساس مشروع القرار، وقال إن وفده يرى أن حالة حقوق الإنسان قد تدهورت بوضوح خلال السنة السابقة. وأوضح أن نص مشروع القرار الذي أحيل إلى السلطات الإيرانية قد تمت دراسته بعناية بحيث يتسم بالدقة والاتزان، وأنه تم تبادل الآراء بين كندا وإيران في مناسبات عديدة بشأن المسائل الواردة فيه.

٢٩ - واسترعى الانتباه إلى النقاط المشجعة المسجلة خلال السنة التي انقضت (الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ١ من المنطوق)، وإلى بيان التحسينات المدخلة على القانون الإيراني بشأن العدالة الخاصة بالقصَّر، وتعاون السلطات مع هيئات الأمم المتحدة والدعوة المفتوحة الموجهة إلى جميع أجهزة مراقبة حقوق الإنسان والزيارات ا لتي قام بها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والتابع للجنة حقوق الإنسان في سنتي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ (الفقرة ١ (ب) من مشروع القرار)، والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (الفقرة ١ (ج)) والمقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحقوق الإنسان للعمال المهاجرين (الفقرة ١ (ب) و(ج) و(د) من القرار).

٣٠ - وركز الاهتمام بعد ذلك على عدد من المسائل المثيرة للقلق بالنسبة لحالة حقوق الإنسان في إيران. وأورد، إضافة على المشاكل الواردة في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ح) من الفقرة ٢ من المنطوق، حالة المرأة غير المؤاتية والمعاملة غير العادلة التي تلقاها في النظام القضائي، وخاصة معاملة ضحايا العنف الجنسي على أنهم مذنبين. وذكر كذلك عدم احترام إيران للمعايير الدولية لإقامة العدل، وعدم استقلال نظام القضاء، وأن القاضي يكون حكما وطرفا، في آن واحد، في عدة محاكم إيرانية، حتى الآن. وأضاف أن استمرار حالات الاحتجاز التعسفي، واللجوء إلى التعذيب وإلى أشكال أخرى من العقوبة القاسية وإلى الإعدام في إيران، موضع قلق آخر بالنسبة للمجتمع الدولي.

٣١ - ولاحظ أن البيان الذي تتعهد إيران بموجبه باحترام حقوق الإنسان يمثل تقدما مؤكدا، وإن كان يجب أن يتبع هذا البيان تدابير محددة، لم تشاهد حتى الآن. ولذلك فإن

كندا مقتنعة بأنه يجب استخدام جميع الآليات والسبل القائمة، وخاصة اعتماد قرار اللجنة، لحمل حكومة إيران على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

مشروع القرار *A/C.3/59/L.53*: حالة حقوق الإنسان في تركمانستان

٣٢ - **السيد همبرغر** (هولندا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي فعرض مشروع القرار A/C.3/59/L.53 باسم مقدميه الذين انضمت إليهم ليختنشتاين.

مشروع القرار *A/C.3/59/L.54*: حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

٣٣ - **السيد همبرغر** (هولندا): عرض مشروع القرار A/C.3/59/L.54 باسم الاتحاد الأوروبي وجميع المشاركين في تقديمه. وقال إن المجتمع الدولي لا يستطيع أن يلزم الصمت في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان وخاصة حالات العنف الجنسي، التي أبلغ عنها الخبير المستقل المكلف بالنظر في حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وأضاف أنه يجب أن تتعاون جميع الجهات الفاعلة المعنية، بنشاط وبصورة بناءة للتوصل إلى حل شامل. وأعرب عن أمله في اعتماد مشروع القرار دون طرحه للتصويت، حيث أن المجتمع الدولي يعبر بذلك عن قلقه إزاء هذه الحالة وعن إجماعه على تأييد العملية الجارية.

مشروع القرار *A/C.3/59/L.60*: حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في الولايات المتحدة الأمريكية

٣٤ - **السيد دابكيوناس** (بيلاروس): عرض مشروع القرار A/C.3/59/L.60، وندد بالانتهاكات العديدة للحريات والحقوق الأساسية التي تحدث في أراضي الولايات المتحدة. وأكد أن ذلك البلد الذي أقام نفسه حصنا للديمقراطية ولحماية حقوق الإنسان في العالم مازال يعفي نفسه من التزاماته الدولية في هذا الصدد، كما يتبين من الضغوط التي يمارسها على البلدان الأخرى حتى يفلت مواطنوه من ولاية المحكمة الجنائية الدولية. ولاحظ أن إعفاء القوة العظمى في العالم من الرقابة الدولية لا يؤدي إلى دعم المجتمع الدولي أو إلى تعزيز حقوق الإنسان. وقال إن بيلاروس لا تريد إثارة المعاداة لأمريكا أو تلقين الدروس في مسألة حقوق الإنسان، بل تود فقط توعية الولايات المتحدة بأن الدول التي تبذل محاولات زائدة عن المطلوب لترتيب شؤون الدول السيادية الأخرى، قد تقصر أحيانا عن حماية حقوق الإنسان، في إقليمها، بالشكل الملائم. وقال إن مشروع القرار يمثل أيضا إجابة على مشروع القرار الخاص بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس المقدم بمبادرة من الولايات المتحدة. وإنه يناهض أيضا جميع القرارات التي تستهدف بلدانا معينة، في نفس الوقت. ولاحظ أنه قد يكون من المناسب، من أجل وضع حد لتبادل الاتهامات، ودون الاستخفاف بأي من هذه المساعي، أن يسحب هذان المشروعان، وكذلك جميع مشاريع القرارات المماثلة التي تستهدف البلدان، مع تركيز الاهتمام على المسائل ذات الأولوية الحقيقية. ودعا الوفود المختلفة التي أبدت رغبتها في الاشتراك في تقديم مشروع القرار إلى الامتناع عن ذلك في المرحلة الراهنة.

البند ١٠٠ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (تابع) (A/59/12 (Supp.)، A/59/12/Add.1، A/59/317، A/59/425 وA/59/554)

٣٥ - **السيدة انتونييفيتش** (صربيا والجبل الأسود): قالت إن بلدها ينضم إلى البيان الذي أدلت به هولندا باسم الاتحاد الأوروبي، وذكرت أن صربيا والجبل الأسود هو البلد الأوروبي الذي استقبل أكبر عدد من اللاجئين في السنوات

الأخيرة، ومنهم ٤٠٠ ٠٠٠ شخص من جمهورية كرواتيا والبوسنة والهرسك.

٣٦ - ومضت تقول إن تدابير كثيرة اتخذت للتوصل إلى حل دائم لهذه المشكلة، أساسا، بتيسير الإدماج المحلي، وهو الصيغة المفضلة من أغلبية اللاجئين. وأضافت أن جمهورية صربيا اتخذت استراتيجية وطنية لصالح اللاجئين، في سنة ٢٠٠٢، ووضعت ورقة استراتيجية لتخفيف حدة الفقر واستراتيجيات ترمي إلى إدماج الروم. ولاحظت أنه رغم تنفيذ المشاريع الرامية إلى توفير المساكن اللائقة وبرامج الاكتفاء الذاتي التي تستند إلى الائتمانات الصغيرة وما يقدم من إعانات عينية وتدريب مهني، مازال هناك عدد كبير من اللاجئين بحاجة على المساعدة.

٣٧ - وأوضحت أن المفوضية السامية وأهم المنظمات الإنسانية تنسحب تدريجيا من البلد مع تحسن الحالة، وإن كانت برامج التنمية لا تكفي لتقديم المساعدة اللازمة إلى أشد اللاجئين ضعفا، وبالتالي، يتعين على المجتمع الدولي أن يمد يد المساعدة وخاصة، المانحون الرئيسيون وهيئات التنمية، ذلك أن البلد مازال يواجه صعوبات اقتصادية. ولاحظت أن عودة اللاجئين الطوعية إلى الوطن تسير بشكل مشجع، وأن من المنتظر أن يتزايد عدد العائدين بفضل الاتفاق الثنائي الخاص بحماية الأقليات الوطنية الذي تم توقيعه مؤخرا مع جمهورية كرواتيا. وأضافت أن تنفيذ التدابير التشريعية والإدارية التي اتخذتها كرواتيا أخيرا من شأنه أن يشجع عودة اللاجئين بشكل مستمر. وأردفت قائلة إن حالة المشردين من كوسوفو - ميتوهيجا، والبالغ عددهم ٢٦٠ ٠٠٠ شخص مازالت مثار قلق بالغ. وأضافت أن إعادتهم على الوطن، التي تتم ببطء شديد، قد تنقطع، وإن عدد العائدين ضئيل جدا، ذلك أن العنف العرقي وغياب الأمن وحرية الحركة، وأعمال التخويف والمضايقة والتمييز تؤدي إلى عدم استقرار حالة السكان غير الألبان في المقاطعة. ولاحظت أن أعمال العنف التي حدثت في شهر آذار/مارس قد عرقلت عملية إعادة التوطين، وهي ضعيفة أساسا، وأدت إلى تشريد ١٠٠ ٤ شخص أغلبهم من الصرب. ومنهم ٧٠٠ ٢ شخص لا يستطيعون العودة إلى ديارهم. وأشارت إلى تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو (S/2004/613)، فدعت البعثة إلى مضاعفة الجهود من أجل السماح لجميع المشردين بالعودة إلى ديارهم في أمان وبغير عقبات وفقا لقرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩).

٣٨ - وأكدت عزم بلدها على إيجاد حلول لحماية اللاجئين، وتحقيقا لذلك، فإنها ستواصل العمل مع الدول الأخرى الأعضاء ومع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومع اللجنة التنفيذية لبرامج المفوض السامي، وستعمل من أجل زيادة التعاون مع البلدان المجاورة.

٣٩ - **السيدة أيامسودها** (تايلاند): قالت إن العودة الطوعية إلى الوطن مازالت تمثل أفضل الحلول الدائمة، ولذلك، ينبغي الاهتمام بدور البلد الأصلي في هذا الصدد، وشددت لذلك، على زيادة الإجراءات التي تتخذها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أجل تهيئة جو أفضل في ميانمار، اقتناعا منها بأنه يجب توسيع نطاق المساعدة الإنسانية بحيث يشمل إقامة الهياكل الأساسية اللازمة لإعادة إدماج المشردين ومنع حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين، وخاصة في مناطق الحدود. وذكرت أن السلطات التايلندية والمكتب الإقليمي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في بانكوك قد أحرزت تقدما في محاولات حماية المشردين من ميانمار الذين طلبوا اللجوء في تايلند، بعقد اجتماع جديد لمجلس القبول الإقليمي، وإعادة تسجيل المشردين في تسع مناطق للإيواء المؤقت ووضع خطة عمل لإعادة هؤلاء المشردين إلى الوطن.

٤٠ - وفيما يتصل بالمونغ لاو، أعربت عن شكر تايلند لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على تيسير استقرار أكثر من ١٥ ٠٠٠ منهم في الولايات المتحدة. وقالت إن هذه العملية جارية ومن المقرر أن تنتهي في نيسان/أبريل ٢٠٠٥. ولاحظت أن التعاون بين تايلند والولايات المتحدة والمفوضية يعتبر مثالا جيدا للسعي إلى حل دائم للحالات التي طال أمدها.

٤١ - واختتمت حديثها قائلة إن تايلند تعي تماما أنه يجب التصدي للمشاكل الوثيقة الصلة والمعقدة للهجرة واللجوء، والتي يتعين على البلدان المضيفة مواجهتها في حالة التدفقات المختلطة من المهاجرين. وأن تايلند قد عملت على تسجيل أكثر من ١,٣ مليون من العمال غير القانونيين خلال السنة السابقة، وذلك إدراكا منها لمزايا التسجيل بالنسبة لإدارة عمليات الهجرة، مما أدى إلى وجودهم في البلد بصورة قانونية.

٤٢ - **السيدة أستانا بانو** (ماليزيا)، نائبة الرئيس، تولت رئاسة الجلسة.

٤٣ - **السيدة غوناسيكيرا** (سري لانكا): لاحظت أن تخفيض عدد اللاجئين بشكل لم يسبق له نظير يسير جنبا إلى جنب مع ازدياد الاهتمام بمصير اللاجئين، وملتمسي اللجوء، والمهاجرين لأسباب اقتصادية، وما إلى ذلك، والتجارة المربحة للذين يمارسون الاتجار بالبشر.

٤٤ - ومضت تقول إن المشردين يواصلون العودة إلى ديارهم، منذ توقيع اتفاق وقف إطلاق النار وأن أكثر من ٦٣ ٠٠٠ من لاجئي سري لانكا المقيمين في مخيمات ومراكز في الهند قد عادوا طوعيا إلى البلد. وأضافت أن تدابير بناء الثقة التي شرعت الحكومة في تنفيذها، وخاصة إعادة فتح أهم طرق الوصول إلى الشمال، قد ساهمت في تحقيق هذا الاتجاه الإيجابي. وذكرت أن حكومة سري لانكا تقدم المنح إلى المشردين واللاجئين العائدين إلى ديارهم، في إطار خطتها للمساعدة الموحدة، وذلك بالإضافة إلى تقديم المساعدة المالية للسماح لهم بإيجاد سكن جديد وتستقبل في المراكز المشردين الذين مازالوا ينتظرون الاستقرار في أماكن أخرى، وتزويدهم بالأغذية الأساسية وأضافت أن هناك عمليات لإزالة الألغام جارية في شمال البلد وشرقه ستسمح بإعادة الاستقرار. ولاحظت أن انخفاض عدد الحوادث الناتجة عن الألغام يدل على نجاح هذه الجهود. وأن سري لانكا تهدف إلى إزالة الألغام من البلد، بصورة تامة بحلول سنة ٢٠٠٦، وقد أصبحت طرفا في اتفاقية منع استخدام أسلحة تقليدية معينة أو الحد منها.

٤٥ - وذكرت أن البنك الدولي ومصرف التنمية الإفريقي تعهد كل منهما بتقديم قروض لسري لانكا تزيد قيمتها عن ١٥٦ مليون دولار، نظرا لاستئناف النشاط الاقتصادي نتيجة لعملية السلام الجارية. وأضافت أن سري لانكا من بين البلدان الخمسة التي اختارها البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للعمل، مع جميع الأطراف المشاركة، على تنفيذ مفهوم ''عمليات الإعادة الأربع'' (4 Rs) وهي العودة إلى الوطن والمصالحة والإنعاش والتعمير، ويعتبر هذا المفهوم مبادرة رائدة أعدتها الأمم المتحدة لسد الثغرة القائمة بين الإغاثة والتنمية بعد انتهاء النزاعات. وبينت أن رئيس اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين قد زار سري لانكا في شباط/فبراير ٢٠٠٤، وأثنى على الجهود التي بذلتها الحكومة وعلى تعاونها مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. واختتمت حديثها قائلة إن وفد سري لانكا يؤكد أن البلدان بحاجة إلى مساعدات كبيرة لإعادة بناء الهياكل الأساسية وإقامة سبل العيش في مرحلة دعم السلام بعد تسوية النزاع، وأن هذه هي الحالة القائمة في سري لانكا.

٤٦ - **السيد داكال** (نيبال): حث المجتمع الدولي على أن يواصل دعم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين التي تسعى جاهدة إلى حماية اللاجئين ضحايا الظروف الخارجة عن إرادتهم، ومنها الاضطهاد، والطرد القسري، والنزاعات المسلحة، والكوارث الطبيعية، والتطهير العرقي، والانتهاكات السافرة للحقوق الأساسية. وقال إن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين سعت في السنوات الأخيرة إلى إيجاد حلول دائمة وأفكار مبتكرة ومنها عملية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ٢٠٠٤، والمشاورة العالمية، وتكملة الاتفاقية (Convention Plus). وأضاف أن نيبال تقدر هذه المبادرات وإن كانت تحث المفوضية على منح الأولوية للحالات التي طال أمدها، ذلك أن عليها أن تواصل الاهتمام بأكثر من ١٧ مليون شخص، رغم تحسن الحالة. ولاحظ أن اتخاذ النهج المشترك وإيفاد البعثات المتكاملة يمكن أن تكون مفيدة في الأماكن التي أوفدت إليها الأمم المتحدة عملية من عمليات حفظ السلام. وترى نيبال، في المقابل أن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين يجب أن تدرس بعناية دينامية مشاكل اللاجئين وأهم أسبابها، في الحالات الأخرى.

٤٧ - وتابع حديثة قائلا إن وفد نيبال يرى أن الجمعية العامة عليها أن تنظر في دعم قدرات المفوضية، وخاصة، رفع الحد الزمني لفترة ولايتها حتى تتمكن من التوصل إلى حلول دائمة نتيجة لبرامج طويلة الأجل أو متعددة السنوات. وأضاف أن نيبال التي أحاطت علما بأن المفوض السامي يتبع نهج عمليات الإعادة الأربع، الذي يعتبر مفتاح حلول مشكلة اللاجئين، تعرب عن تحفظات جدية على مفهوم التنمية من خلال الإدماج المحلي، الذي يجب دراسته بكل عناية، في كل حالة على حدة. وأكد أنه لا يمكن أن يكون هناك حل شامل ينطبق على جميع الحالات وأن الاستيعاب المحلي له تشعبات سياسية واجتماعية واقتصادية خطيرة، قد تؤدي إلى عدم الاستقرار والكوارث في البلدان التي تعاني من فقر شديد ومن اكتظاظ في السكان. وقال إن وفد نيبال يدعو المفوضية إلى دراسة جميع الحلول الممكنة من أجل إعادة توطين اللاجئين. وأضاف أن حل تقديم المساعدة الإنمائية للاجئين الذي يعد صيغة ممكنة، على ما يبدو، للوهلة الأولى، قد يؤدي، في الواقع، إلى نتائج مدمرة بالنسبة للبلدان الفقيرة وتترتب عليه آثار اقتصادية واجتماعية وبيئية خطيرة في البلدان المضيفة، في الأجل الطويل، مما يجعله غير مقبول، في رأي نيبال.

٤٨ - وفيما يتصل باللاجئين من بوتان، الذين منحتهم نيبال اللجوء لأسباب إنسانية صرف، مع عدم كونها بلد اللجوء الأول وافتقارها إلى الموارد، قال إن بلده يعتزم التوصل إلى حل دائم لهذه المشكلة عن طريق المفاوضات الثنائية. وأضاف أن إجراء هذه العملية الثنائية يتطلب إرادة سياسية حقيقية وأن على بوتان الآن تهيئة الظروف المؤاتية لعودة اللاجئين، حيث أن عملية التحقق لم تعد قائمة منذ وقت بعيد ولا تعتبر سببا مقبولا.

٤٩ - وأعرب عن شكر بلده لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والبلدان الصديقة والمنظمات غير الحكومية على ما قدمته من مساعدة من أجل رعاية اللاجئين وترجو منهم مواصلة تقديمها في هذه المرحلة الحرجة حيث يجب تفادي أي شيء يمكن أن يعرقل العملية، مهما كان طفيفا.

٥٠ -**السيد إيدوكو** (نيجيريا): قال إن استمرار تناقص عدد اللاجئين في إفريقيا، وخاصة في أنغولا وليبيريا، أمر مشجع، حيث أورد تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (A/59/12) أن هناك تخفيضا مذكورا في عدد اللاجئين في العالم حيث تجاوز عددهم ١٧ مليونا في نهاية سنة ٢٠٠٣. وأضاف أن عدد المشردين في إفريقيا تجاوز ١٣ مليون في نهاية سنة ٢٠٠٣، موزعين على ٢٠ بلدا (مع وجود أكبر عدد في السودان). ولاحظ أن هذه

الأرقام تؤكد العواقب الوخيمة للصراعات المسلحة، خاصة في إفريقيا. ولذلك فإن نيجيريا تهيب بالمجتمع الدولي أن يدعم عمليات السلام المختلفة في إفريقيا، بما في ذلك منع نشوب المنازعات والجهود الرامية إلى إرساء التنمية المستدامة. كما تطلب إلى المفوض السامي أن يكثف ما يبذله من جهود لدعم القدرات على صعيد البلدان حتى تستطيع تلك البلدان التدخل بسرعة لكفالة حماية اللاجئين وتقديم المساعدة اللازمة لهم.

٥١ - ومضى يقول إنه يجب دراسة الأسباب العميقة لحالات التشريد القسري للسكان من أجل تسوية مشكلة اللاجئين بالشكل المناسب. وإنه يجب أيضا التصدي لمشاكل الحكم الرشيد والفقر والمرض والظلم. وأضاف أن أي حل دائم يجب أيضا أن يهدف إلى إعادة إدماج ضحايا هذه العمليات. وأعرب لذلك عن ترحيب نيجيريا بالتعاون القائم بين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وإدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام، وهو الذي يسمح بربط إعادة التوطين بأنشطة إعادة البناء بعد انتهاء المنازعات ومنها عملية التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج. وقال إن وفد نيجيريا يرحب بمبادرة عمليات الإعادة الأربع ويشيد بالجهود التي يبذلها المفوض السامي من أجل دعم الجانب المتعدد الأطراف من هذه الاستراتيجية بالإضافة إلى المبادرات الأخرى التي تشمل التنمية من خلال الإدماج المحلي والمساعدة الإنمائية المقدمة للاجئين.

٥٢ - **السيد أوادي** (كينيا): ذكر أن بلده، الذي يعتبر أرض استقبال للاجئين منذ نيله الاستقلال من حوالي ٤٠ سنة يولي أهمية كبيرة للمساعدة المقدمة لهؤلاء الأشخاص. وقال إن بلده يستقبل حاليا نحو ٢٤٠ ٠٠٠ من اللاجئين المشمولين بولاية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وإن كينيا تلتزم بالصكوك الإقليمية والدولية التي تنظم حمايتهم.

٥٣ - وأكد أن كينيا تؤيد الأهداف الستة المحددة من المفوضية فيما يتصل بالحماية الدولية للاجئين وبصورة خاصة بمبادرة ''تكملة الاتفاقية'' واصلوا الحلول المستدامة واستراتيجية المساعدة الإنمائية للاجئين. وقال إن الموارد غير كافية لضمان الحماية للاجئين وتغطية احتياجات الجماعات المستقبلة وتسوية المسائل المتصلة بالأمن ولذلك يجب أن يستجيب المجتمع الدولي بسرعة بتقديم المساعدة للبلدان المستقبلة، ذلك أن تبرعات المانحين تظل متباينة بصورة عامة، بشكل يؤدي إلى أن اللاجئين في مناطق معينة يعيشون دون مستويات الحماية الدنيا وذلك رغم ملاحظة بعض التقدم في مسألة التمويل. ولذلك يرى وفد كينيا أن ميزانية المفوضية يجب أن تحدد على أساس الاحتياجات وليس على أساس الموارد.

٥٤ - ولاحظ أن البرلمان في كينيا يدرس مشروع قانون يؤكد ضرورة حماية اللاجئين بصورة أفضل؛ ومن المنتظر إنشاء وزارة مكلفة بهذه المسألة حصرا، عند انتهاء العملية التشريعية.

٥٥ - وتابع قائلا إن وفد كينيا يرى أن مبدأ عدم الرد يجب أن يظل محور نظام حماية اللاجئين ويؤكد أن أي تدبير يرمي إلى تحسين الحماية الدولية للاجئين يجب أن يكون متعدد الأطراف تحت رعاية المفوضية وأن يتمشى مع القانون الدولي الخاص باللاجئين. وأضاف أنه يحذر من إنشاء مراكز خاصة يترك فيها اللاجئون.

٥٦ - وأعرب عن اقتناع كينيا بأن العودة الطوعية إلى الوطن والإدماج المحلي وإعادة التوطين تمثل أهم ثلاثة حلول لحالة اللاجئين. ودعا المجتمع الدولي إلى مضاعفة الجهود من أجل تهيئة الظروف المؤاتية لعودة اللاجئين إلى البلدان الأصلية

بكل أمان وكرامة. وقال إن كينيا مع بلدان إفريقية أخرى قد بذلت الكثير في عملية السلام في جنوب السودان والصومال، من هذا المنظور. وأضاف أن الحالة في الصومال مازالت غير مستقرة إلى حد كبير، ويجب الاحتراس من رد طالبي اللجوء بالقوة إلى بلدهم. ووجه دعوة كينيا إلى المجتمع الدولي بالوفاء بالتزاماته وتوفير المساعدة اللازمة للصومال في نزع السلاح وإعادة إدماج المشردين وإعادة بناء البلد، في هذه المهمة الضخمة التي يواجهها ذلك البلد. ولاحظ مع القلق أن المانحين لم يفوا بالتزاماتهم المالية بحيث أن كينيا تواجه كمّا ضخما من النفقات غير المسددة مع نهاية عملية السلام.

٥٧ - وفيما يتصل بمبدأ إعادة التوطين، قال إن كينيا تدعو الدول إلى التعاون من أجل تحديد المستفيدين من برامج إعادة التوطين، بشكل عادل وبشفافية كاملة، بحيث لا يتولى بلد اللجوء مسؤولية من هم أشد فقرا بينما يستقبل البلد الثالث اللاجئين الأقل ضعفا ذوي التعليم الأفضل. ذلك أن هذا الأسلوب لا يتفق مع مبدأ تقاسم التكاليف أو الاعتبارات الإنسانية.

٥٨ - **السيد ماجوسكي** (الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر): أكد أن الاتحاد الدولي يعمل مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أجل تشجيع التعاون بين المفوضية والجمعيات الوطنية في مواجهة التدفقات الكبيرة من اللاجئين وأوضح الدور الهام الذي يقوم به الاتحاد في إقرار المبادئ الأساسية لحركة مناصرة اللاجئين والمشردين داخل البلدان، وخاصة مبادئ الاستقلال والحياد وعدم التحيز. وأضاف أن هذا الموضوع كان محور المناقشات التي جرت في دورة مجلس المفوضين لسنة ٢٠٠٣، وهو هيئة صنع القرارات بالاتحاد الدولي.

٥٩ - ومضى يقول إن الجمعيات الوطنية تمد يد المساعدة إلى الأشخاص الذين لا تستطيع المنظمات الدولية تولي مسؤوليتهم، وخاصة، الذين يعيشون خارج المخيمات ولا يتمتعون بنظم الحماية، والسكان الضعفاء المنسيين، في حالات كثيرة. وأضاف أنه يجب أن تقدم الجهات الفاعلة المختلفة، وخاصة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمنظمات غير الحكومية والحكومات المضيفة، الدعم لمن يهتمون بهذه المجموعات.

٦٠ - ولاحظ أن ملايين الأفراد الذين يعتبر وضعهم غير قانوني والذين بلا وثائق أو المستترين لهم تأثير عميق على المجتمعات. وقال إن هؤلاء الأشخاص الضعفاء للغاية، يبدأون إجراءات لطلب اللجوء، ويتعرض بعض الذين لا يجوز قبول أوراقهم بموجب الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين (١٩٥١) لعدم تمكن من العودة إلى بلدهم الأصلي.

٦١ - وذكر أن هؤلاء الأشخاص غير مشمولين بنظم الرعاية الصحية والاجتماعية إلا فيما ندر، وهم عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والعنف والاستغلال والتمييز وكراهية الأجانب. وقال إن من المفارقات أن استغلال هؤلاء الأشخاص، عن قصد أو بغير قصد، يغير اقتصاد البلد الذي يعيش فيه وتبين الإحصاءات بوضوح أن مساهمتهم تعتبر أساسية أحيانا، وخاصة في القطاعين الزراعي والصناعي، وإن كان ذلك لا يحميهم من التهميش والتمييز. وأكد أنه يجب وضع حد لهذه الحالة بإعادة كرامتهم.

٦٢ - وأعرب عن ترحيب الاتحاد الدولي بالمشاورات التي نظمتها اللجنة العالمية للهجرات الدولية. وقال إنه من أجل تسوية مشكلة طالبي اللجوء، يجب أن تقوم الحكومات، في المقام الأول، بتحديد وتنفيذ تشريعات متسقة في مجال الهجرة، مع مراعاة الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية.

وأضاف أن العقبات القانونية والإدارية لن تؤدي، في الواقع، إلى وضع حد للتحركات السكانية، حيث أنها ظاهرة قديمة قدم العالم، وهي أيضا ثمرة العولمة، في الوقت الحالي. واختتم حديثه قائلا إن الجمعيات الوطنية تحاول جاهدة أن تكافح التهميش، وأن الاتحاد الدولي سيعمل بالقدر الممكن، على مساعدة اللجنة العالمية، التي ستقدم تقريرا هاما إلى الأمين العام في سنة ٢٠٠٥.

حق الرد

٦٣ - **السيدة أغاجنيان** (أرمينيا): تكلمت ردا على بيان أذربيجان، فأعربت عن أسفها لعرض أسباب ونتائج الصراع في كراباخ العليا بصورة مشوهة، مرة أخرى. وقالت إن أرمينيا ليست لديها مطامع بالنسبة لأي إقليم، وإن ادعاءات أذربيجان الخاصة بالسلامة الإقليمية لا أساس لها من الصحة حيث أن كراباخ العليا لم تكن تابعة لأذربيجان المستقلة. في أي وقت من الأوقات. وأضافت أن الحالة الراهنة نتيجة الحرب التي شنتها هذه الدولة ضد شعب كراباخ العليا الذي حاول ممارسة حقه في تقرير المصير بشكل سلمي، ووفقا للقوانين السارية.

٦٤ - أما بالنسبة للاجئين والمشردين، أكدت ممثلة أرمينيا أن الصراع قد أدى إلى وجودهم من الجانبين. وقالت إن المقترحات التي أعدها فريق مينسك، بما في ذلك تلك التي رفضتها أذربيجان خلال السنوات الست الأخيرة، أو التي سكت عنها وفد أذربيجان، عمدا، تشير إلى المشكلة من الجانبين، إضافة إلى مسألة وضع كراباخ العليا. وأضافت أن كل هذه العناصر هي جزء لا يتجزأ من المفاوضات التي أجراها فريق مينسك، وتحاول أذربيجان، مرة أخرى، اختيار ما تريد منها، رغم التسليم بعدم إمكان فصلها خلال أربع سنوات من المفاوضات التي انتهت بمؤتمر القمة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعقود في لشبونة، في سنة ١٩٩٦.

٦٥ - ومضت تقول إن استحالة تحقيق تسوية نهائية للصراع دون التوصل إلى حل لمشكلة وضع كراباخ العليا قد أدت إلى استقالة الرئيس الأرمني في سنة ١٩٩٨، ذلك أن النهج المتبع كان غير مقبول لشعب أرمينيا ولكراباخ العليا.

٦٦ - واختتمت قائلة إن سلطات أذربيجان تبذل كل ما بوسعها لتحويل الاهتمام عن عملية السلام، بالعودة دائما على نقاط معينة من المفاوضات أمام الهيئات الدولية، ومنها الأمم المتحدة، وذلك بدلا من إجراء مفاوضات حقيقية في إطار فريق مينسك، وأكدت أن هذه ممارسة غير مقبولة، تضر بعملية السلام.

٦٧ - **السيد القادري** (المغرب): تكلم ردا على البيان الذي أدلت به الجزائر، فأعرب عن أسفه لأن الأخيرة تستغل مسألة إنسانية لعرض نظرية تتعلق بتسوية الخلاف الخاص بالصحراء، الذي أوجدته منذ ٣٠ سنة، وتحاول إذكاءه في المحافل الدولية بصورة غير طبيعية.

٦٨ - ومضى يقول إن الجزائر رفضت، مع ذلك خطة بيكر (٢٠٠١) التي حظت بتأييد مجلس الأمن بالإجماع، والتي كان المغرب مستعدا لتنفيذها. وأضاف أن الخطة الثانية لم تتم الموافقة عليها كأساس للتسوية السياسية لخلاف الصحراء لأنها لم تحصل على موافقة المغرب. وأعرب عن دهشته على إصرار الجزائر على أنها لم تستطع إنعاش خطة بيكر الثانية أمام اللجنة الرابعة. وأكد أن باب النقاش مغلق بعد أن دعا مجلس الأمن في قراره ١٥٧٠ (٢٠٠٤) جميع الأطراف إلى تخطي العقبات والتقدم نحو الحل السياسي. ولذلك يجب بدء المفاوضات في هذا الاتجاه، بمساعدة الممثل الخاص للأمين العام المعني بالصحراء الغربية.

٦٩ - وبالنسبة لعدد اللاجئين في مخيمات تندوف، قال إنه يرى أن الأعداد التي قدمتها الجزائر غير مقبولة إلى أن يسمح البلد المضيف لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بإجراء

تعداد في أحوال الحياد المقررة ووفقا للالتزامات القانونية للمفوضية.

٧٠ - **السيد إسرافيلوف** (أذربيجان): قال إنه حاول، من جانبه الامتناع عن الإجابة على بيان أرمينيا المشوب بتشويه الحقائق والدعاية والاتهامات الكاذبة، وإن كان يدرك، من جهة أخرى، أنه يلزم توضيح نقاط معينة أثيرت لمنع دعم أسطورة أخرى تدعي أن كراباخ العليا لم تكن جزءا من أذربيجان في أي وقت من الأوقات. وذكر أن هذه المسألة كانت موضع مفاوضات في عدد من الهيئات الدولية وأن مجلس الأمن قد اعتمد، بالإجماع، أربعة قرارات تؤكد، بما لا يدع مجالا للشك، سلامة أذربيجان الإقليمية. وتبعية كاراباخ العليا لذلك البلد، وتطالب بانسحاب جميع قوات الاحتلال الأرمنية من أراضي أذربيجان، وتهيئه الظروف اللازمة لعودة اللاجئين والمشردين. وأضاف أن أرمينيا تواصل احتلال كراباخ العليا والمناطق المتاخمة، متحدية بذلك إرادة المجتمع الدولي، وإن وفد أذربيجان سينظر، تفصيليا، في عملية التسوية التي بدأتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، خلال مناقشة الجمعية العامة لمسألة أراضي أذربيجان المحتلة، وستكتفي، حاليا بإعلان أن أذربيجان لن تقبل أي حل يعرض سلامتها الإقليمية للخطر. وأوضح أن جهود أرمينيا لتغطية ما تهدف إليه من ضم الأراضي بالتشدق بمبدأ نبيل، مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير، تخالف قرارات مجلس الأمن وميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وفشلها محتوم. واختتم بقوله إن الحل الوحيد هو رفض عبارات أرمينيا العدوانية وتقديم هذا البلد المعتدي ونظامه العميل وأعماله الإجرامية في أراضي أذربيجان المحتلة إلى العدالة.

٧١ - **السيد عثمان** (الجزائر): تكلم ردا على البيان الذي أدلى به المغرب ممارسة لحق الرد، فلاحظ، بداية، أن مسألة الشعب الصحراوي مدرجة في جدول أعمال اللجنة الرابعة كمسألة من مسائل إنهاء الاستعمار، وثانيا، أن مشكلة الصحراء الغربية ليست من صنع الجزائر. وقال إن أسبانيا، القوة المستعمرة في ذلك الوقت، كانت ستنظم استفتاء لتقرير المصير، وأنها بدأت تعداد الشعب الصحراوي في سنة ١٩٧٤، لذلك الغرض، ولكن وفاة الجنرال فرانكو والتقلبات الدستورية التي حدثت نتيجة لذلك فتحت الطريق أمام احتلال المغرب للإقليم بصورة غير قانونية، مما أدى إلى صراع بين الشعب الصحراوي وإلى تشريد شعب الصحراء بأعداد هائلة نحو الجزائر. وثالثا، أكد أن الجزائر ترفض كل محاولة من جانب المغرب لتحويل مسألة الصحراء الغربية. وهي مسألة تتصل بإنهاء الاستعمار وبممارسة الشعب الصحراوي لحقه في تقرير المصير، إلى مشكلة بين الجزائر والمغرب. وأورد دليلا على ذلك أن المغرب وقع مع البوليساريو اتفاقا لوقف إطلاق النار وخطة للسلام تتوخى تنظيم استفتاء لتقرير مصير الصحراء الغربية، وأنه يعترف ببعثة الأمم المتحدة لتنظيم استفتاء في الصحراء الغربية.

٧٢ - وأشار إلى إطار التسوية المقترح من ممثل المغرب، فقال إن هذا المشروع يهدف إلى ضم إقليم الصحراء الغربية، وأنه مرفوض و لم تعترف به أية هيئة من هيئات الأمم المتحدة. وفيما يتصل بعدد اللاجئين الذي ذكره وفد الجزائر بالأمس في حضور المفوض السامي، قال إنه يرى أن وفد المغرب كان عليه الاستفسار عنه من المفوض السامي في ذلك الوقت.

٧٣ - ختاما، قال إن وفد الجزائر سيوصل دعمه للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة حتى يستطيع شعب الصحراء الغربية ممارسة حقه في تقرير المصير، وفقا للشرعية الدولية وتنفيذا لخطة السلام لتقرير مصيره التي أيدها مجلس الأمين بالإجماع في القرار ١٤٩٥ (٢٠٠٣).

٧٤ - **السيدة أغاجنيان** (أرمينيا): تكلمت ردا على البيان الذي أدلى به ممثل أذربيجيان. ممارسة لحق الرد، فركزت

الاهتمام على قرارات مجلس الأمن التي استشهد بها ممثل أذربيجان، كيفما اتفق، في حالات مختلفة، وذكرت أن أفضل طريقة لفهم هذه النصوص هو قراءتها. وعندئذ سيظهر أن ادعاءات أذربيجان ضد أرمينيا ليس لها أساس. بل أن أرمينيا تنفذ كل ما هو مطلوب منها، في الواقع، ببذل مساعيها الحميدة للتوصل إلى حل دائم للنزاع القائم في كاراباخ العليا.

٧٥ - **السيد القادري** (المغرب): لاحظ أن النقاش الذي أثاره ممثل المغرب بشأن مسألة ذات طابع إنساني يدل على أن الجزائر تحول موقفها تماما إلى صراع إقليمي حول الصحراء الغربية. وأعرب عن أسفه على إصرار الجزائر على إضفاء طابع سياسي على مسألة إنسانية من أجل عرض موقفها بشأن هذا الخلاف. وأكد أن المغرب يرفض جميع ادعاءات الجزائر وما تقدمه من خلط للأمور، مع إبراز أن حديثها عن ''الاحتلال'' يوضح مرة أخرى كيف تشوه الحقائق والوقائع التاريخية. وقال إن مفهوم القوة المحتلة يرد تعريفه في نظام لاهاي لسنة ١٩٠٧ واتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩، وكذلك القانون العرفي ويدل على دولة تحتل إقليم دولة أخرى جزئيا أو كليا وتتمتع بسلطات متصلة بوجود قواتها وأمنها، وهو أمر لا صلة به بالحالة في الصحراء المغربية. وأضاف أن ممثل الجزائر تعمد إغفال الإشارة إلى قرار مجلس الأمن ١٥٧٠ (٢٠٠٤) الذي طلب فيه المجلس إلى الأطراف تخطي العقبات والتقدم نحو حل سياسي للخلاف حول الصحراء.

٧٦ - وتابع قائلا إن المغرب لا يمكنه قبول الرقم الذي قدمته الجزائر لعدد اللاجئين، وقد طلب أن تجري مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تعدادا لسكان المخيمات في تندوف، وذلك وفقا لنظام مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. ولاحظ أن الجزار ترفض إجراء المفوضية لهذا التعداد. وقال إنه تم التسليم بالأهمية الأساسية للتسجيل المبكر في عديد من قرارات الجمعية العامة والنتائج التي توصلت إليها اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وكذلك وحدة التفتيش المشتركة ومجلس مراجعي الحسابات مع إصدار توصيات بهذا الشأن. وقال إن الجزائر، بوصفها بلدا مضيفا، عليها التزام ومسؤولية أن تعمل على عدم تعرض المخيمات ذات الطابع المدني والإنساني للخطر نتيجة لوجود عناصر مسلحة ولأنشطتها، كما هو الحال في مخيمات تندوف. وأضاف، من جهة أخرى أن اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، في دورتها الخامسة والخمسين، قد اعتمدت استنتاجا يؤكد أن العودة الطوعية الحرة إلى الوطن ينبغي ألا تكون مشروطة بالتوصل إلى حلول سياسية في الوطن بغية عدم الحيلولة دون ممارسة اللاجئين حقهم في العودة (الفقرة ٢٣ (هـ) من الوثيقة A/59/12/Add.1).

٧٧ - **السيد عثمان** (الجزائر): أجاب أن ممثل المغرب يدافع عما لا يمكن الدفاع عنه وأن المغرب لا يستطيع أن يغير التاريخ أو القانون الدولي، أو الجغرافيا.

٧٨ - **الرئيسة**: أعلنت أن اللجنة قد انتهت من المناقشة العامة للبند ١٠٠.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٢٠.